

تعميم وسيط رقم ١٥٦

للمصارف

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٧٨٠ تاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٧ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٩٥٢٦ تاريخ ١٧/٢/٢٠٠٧ المتعلق بوضعية المصارف الإسلامية.

بيروت ، في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٩٧٨٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٩٥٢٦ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧  
المتعلق بوضعية المصارف الإسلامية.

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المادة ١٤٦ منه ،  
وبناءً على القانون ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية في لبنان  
ولاسيما المادة الأولى منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٩٥٢٦ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧ وتعديلاته المتعلقة  
بوضعية المصارف الإسلامية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المقطع الأخير من المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ٩٥٢٦  
تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧ ويستبدل بالنص التالي:  
« يتم استثنائياً ولغاية الوضعية الموقوفة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١، الاستمرار بإرسال  
بيان الأرباح والخسائر وفقاً للأنموذج (BPL-1) المرفق بالقرار الأساسي  
رقم ٦٥٧٤ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ بالإضافة إلى الانموذج (IPL-1)  
المشار إليه أعلاه.»

../..

المادة الثانية: يلغى نص المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٩٥٢٦ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧ ويستبدل بالنص التالي:

« على المصارف الإسلامية العاملة في لبنان، استثنائياً ولغاية الوضعية الموقوفة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١، الاستمرار بإرسال الوضعية الشهرية - انموذج ٢٠١٠ والملحق رقم ٢٠٢٠ المعدين وفقاً لأحكام القرار الأساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ بالاضافة الى الانموذج ٣٠١٠ المشار اليه اعلاه.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه